

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/11/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/19م، من/ ...، بصفته الممثل النظامي للشركة وفقاً لعقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1555) الصادر في الدعوى رقم (W-16355-2020) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على فروقات مصاريف تم دفعها في السنوات اللاحقة.

2- رفضها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على طبيعة المصروف بصورة غير صحيحة بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، فيما يتعلق بمصاريف المورد (...)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- رفضها فيما يتعلق ببند فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على فروقات مصاريف تم دفعها في السنوات اللاحقة). وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-92923) وتاريخ 2023/12/07م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2024-16355) وتاريخ 2024/02/18م برفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند الأرباح الموزعة، وعليه نظرت هذه الدائرة الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على فروقات المصاريف التي تم دفعها في سنوات لاحقة) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تعتقد اعتقاداً جازماً أن معالجة الهيئة وفرض ضريبة الاستقطاع غير مبررة كما أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع بمجرد استحقاقها على معاملاتها مع الجهات الغير مقيمة، كما أنه وفقاً لنظام ضريبة الدخل فتطبق أحكام ضريبة الاستقطاع عند المبالغ المدفوعة من قبل مقيم سعودي إلى غير مقيمين الذي يحققون دخلاً من مصدر في السعودية، وأن إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المصاريف المسجلة عندما لا يكون هناك مبالغ مدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية وخدمات أخرى هو إجراء غير صحيح بالكامل ولا تؤيده الأنظمة الضريبية ولوائحها التنفيذية كما أن الهيئة لم تقدم رداً على المذكرة الاستئنافية للشركة بل قدمت تكراراً لردّها السابق تقديمه إلى لجنة الفصل، كما أن الشركة قدمت تطبيقاً حسب الأصول للمطابقة مع سجلات الهيئة كما قدمت تطبيقاً تم تقديمه في البداية من قبل الهيئة نفسها بعد إضافة ملاحظات الشركة والمستندات المؤيدة في عمود محدد لكل سطر كما هو مذكور تفصيلاً، وذكر بخصوص ما أشارت له الهيئة من المبالغ التي أشار لها المكلف تخص أعوام أخرى بأن التوضيحات المقدمة من قبل الشركة تستند على نفس الملف المقدم من الهيئة وفي حال وجود فرق بين بعض المصاريف فإنها تكون مبنية على أساس التاريخ الذي أخضعت به الهيئة ضريبة الاستقطاع المذكورة، وذكر أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأطراف غير مقيمة وليس على مبلغ المصروف المسجل في السنة المالية الذي يشكل كل من المبالغ المحملة والمستحقة في نهاية السنة تبعاً لمفهوم الاستحقاق المحاسبي، وذكر المكلف أن التزام ضريبة الاستقطاع يصبح مستحقاً وقت دفع المبالغ إلى غير المقيمين وليس عند تسجيل التكلفة على أساس الاستحقاق المحاسبي وعليه لا يمكن فرض ضريبة استحقاق على أساس التكلفة، ويُطالب بإلغاء إجراء الهيئة، وذكر أن لجنة الفصل في قرارها لم تدرس البند الذي تم إعادته إليها لدراسته بناءً على طلب اللجنة الاستئنافية وبالرغم من مبلغ البند قيد الخلاف هو (2,389,714.23) ريال كما هو مذكور في قرار اللجنة الاستئنافية وبالرغم من ذلك ما زالت الهيئة تدعي مبلغ آخر هو (2,779,634) ريال وعليه فإنه بسبب هذا الخطأ المادي تم رفض دعوى الشركة، ويُطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل وتأييد وجهة نظر الشركة بإلغاء التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي المفروض وإجراء ربوط معدلة للسنوات المذكورة أعلاه، وفيما يخص بند (فرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

ضريبة استقطاع على طبيعة المصروف بصورة غير صحيحة بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة إلى شركة (...). فيطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة غير موافقة على وجهة نظر الهيئة، كما ذكر المكلف أن الهيئة وافقت على البند أعلاه وفرضت نسبة 5% من خلال وجهة نظرها في (الملحق 10) ولذلك أدرجت الشركة البند أعلاه لأن القرار السابق لم يشمل البند المذكور أعلاه في ملخص منطوق القرار وأن الشركة سبق وأن سددت ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير الناتجة عن ضريبة الاستقطاع المفروضة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/11/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على فروقات المصاريف التي تم دفعها في سنوات لاحقة) وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أنه "إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدنياً للمصلحة بقيمة الضريبة، ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله". واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة "وبناءً على ما تقدّم، ولما كان المكلف يُطالب بإلغاء إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على فروقات المصاريف التي تم دفعها في سنوات لاحقة بإجمالي ما قيمته (2,389,715) ريال، فإنه وبالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المرفقة تبين أن المكلف أرفق ملف اكسل (...) والذي يوضح تفاصيل المبالغ المعترض عليها بالإضافة إلى إيضاحات بأسماء المستندات المؤيدة لتلك المبالغ، وبالرجوع للمستندات المشار إليها من قبل المكلف تبين صحة دفع المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع على الموردين أدناه:

- 1- ... : ذكر المكلف أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع عند الدفع الفعلي في شهر فبراير 2013م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين أن المكلف سدد ضريبة الاستقطاع بإجمالي ما قيمته (5394) ريال.
 - 2- ... : ذكر المكلف أنه تم السداد بشكل جزئي عند تقديم إقرار مارس/أبريل/مايو/يوليو/أغسطس لعام 2012م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة ما ذكره المكلف بإجمالي ما قيمته (6947.67) ريال.
 - 3- ... : ذكر المكلف أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع عند الدفع الفعلي في إقرار شهر يناير 2014 المعدل وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة دفع المكلف في مبلغ (1156.65) ريال.
 - 4- : ذكر المكلف أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع عند الدفع الفعلي في شهر مارس 2016م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة دفع المكلف في مبلغ (8021.70) ريال.
 - 5- ... : ذكر المكلف أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع عند الدفع الفعلي في شهر نوفمبر 2016م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة ما ذكره المكلف في مبلغ (456.35) ريال.
 - 6- ... : ذكر المكلف أنه تم السداد بشكل جزئي عند تقديم إقرار مارس 2017 ويناير/فبراير/ مايو 2018م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة دفع المكلف فيما قيمته (5812.50) و (1875.40) ريال.
 - 7- ... : ذكر المكلف أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع في شهر نوفمبر 2017م وبالرجوع إلى الملحق "... تبين لنا صحة دفع المكلف بمبلغ (151,661.10) ريال.
- ولما سبق ذكره وحيث أرفق المكلف المستندات المؤيدة للموردين أعلاه ما يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئياً في المبالغ أعلاه ورفض استئنافه فيما يتعلق ببقية الموردين (... , ... , ... , ... , ... , ... , ... , ... , ... , ...)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

(... لعدم التمكن من الربط بين المبالغ محل النزاع والمستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على طبيعة المصروف بصورة غير صحيحة بنسبة 15% بدلاً من 5%). وبالإطلاع على القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ لتصبح على النحو التالي " :أولاً: ط - تعدل الخاتمين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة الثالثة والسنتين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي 1- " :يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية - :أثاوة أو ربع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15 - .% خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5 .% ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً" وبناءً على ما تقدم من دفعات ومستندات من الطرفين، يتبين أن الخلاف بين المكلف والهيئة يكمن في طبيعة المصاريف المدفوعة للمورد الخارجي وفرض النسبة المطبقة على المصروف حسب طبيعته، حيث اتضح أن الهيئة فرضت ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على أساس أن طبيعة المدفوعات غير واضحة وتم تصنيفها على أنها "مدفوعات أخرى" إلى المورد (...) وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف فقد وضح وصّف هذه المدفوعات كأقساط تأمين في طبيعتها بغض النظر عن العلاقة بين الطرفين وبالتالي يرى فرض ضريبة استقطاع عليها بنسبة 5% ، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة من الهيئة في الدعوى رقم (W-92923-2022) تبين أن الهيئة راجعت العينات المرفقة من قبل المكلف وقبلت إخضاع المصروف لضريبة (5%) وطالبت الهيئة من الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة استقطاع على طبيعة المصروف بصورة غير صحيحة بنسبة 15% بدلاً من 5%).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

الضريبة إلى تاريخ السداد. "واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية :ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. "وبناءً على ما تقدّم، فإن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، ولما أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير في البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف والبند الذي تم إثبات انتهاء الخلاف بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1555) الصادر في الدعوى رقم (W-16355-2020) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على فروقات المصاريف التي تم دفعها في سنوات لاحقة).
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة استقطاع على طبيعة المصروف بصورة غير صحيحة بنسبة 15% بدلاً من 5%).
- 3- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233543-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.